الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 19071

تاريخ الحكم : 31 مارس 2010

14 سبتمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعية : الجـ القاطن

من جهة،

و المدعى عليه : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع محمد الخامس ، عدد 6 ، تونس الجمهورية 1001 ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أوت 2000 تحت عدد 19071والرامية إلى احتساب الفترة التي قضاها كعامل عرضي بوزارة الفلاحة و الممتدة من غرة مارس 1961 إلى 31 ديسمبر 1971 ضمن أقدميته العامة وإدماجها في قاعدة تصفية جراية تقاعده.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أن العارض قد أحيل على التقاعد دون اعتبار الفترة الممتدة من أوّل مارس 1961 إلى 31 ديسمبر 1971 ضمن أقدميته العامة ، لذلك تقدّم بمطالب

قصد مراجعة جرايته على أساس ضمّ تلك الخدمات التي قضّاها بصفة عامل عرضي بوزارة الفلاحة بعد أن قام المشغّل بخلاصها وإدماجها في قاعدة تصفية جرايته مع صرف المخلّفات من ذلك أنه تولى بتاريخ 12 سبتمبر 1995 تقديم طلب في ضم الفترة المذكورة وافق عليه الصندوق المدعى عليه مع اعتبار أن فترة العمل هذه هي فترة عمل غير مسترسلة لتتم مراجعة قاعدة تصفية الخدمات مما ترتب عنه التنقيص من المدة الجمليّة القابلة للضم والتي أصبحت تقدّر ب 5 سنوات و11 شهرا و22 يوما عوضا عن 10 سنوات و10 أشهر ، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الماثلة استنادا إلى أن الفترة المتنازع في شأنها كانت فترة عمل مسترسلة ومتواصلة.

وبعد الإطلاع على المذكرة ، في الرد على عريضة الدعوى ، المدلى بها من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 19 جانفي 2001 والذي طلب فيها رفض الدعوى شكلا ذلك أن القائم بها لم يرفق عريضته بنسخة من المقرر المطعون فيه والوثيقة المثبتة لتقديم المطلب المسبّق، ومن جهة الأصل فإن الصندوق قد وافق على ضم الفترة التي قضّاها العارض كعامل عرضي وذلك مقابل مبلغ جملي قدره (2.989,365د) وأنه على اثر عمليّة مراقبة تبيّن وجود تضارب بين المعطيات المضمنة بشهادة الخدمات المؤرخة في 5 سبتمبر 1995 والمدلى بها من قبل المدعي والتي تفيد بأن الفترة المعنية قد تم قضائها بصفة مسترسلة والمعطيات المدرجة بقائمة الخدمات التي تفيد العكس ، لذا تمت دعوته للإدلاء ببطاقة المثابرة أو بشهادة مسلّمة من مؤسسته المشغّلة تؤكد استمرارية العمل طوال الفترة , وعلى ضوئه تمت مراجعة قاعدة تصفية الخدمات مما ترتب عنه التخفيض في المدة الجمليّة القابلة للضم والتي أصبحت تقدّر ب 5 سنوات و11 شهرا و22عوضا عن 10 سنوات و10 أشهر وبذلك أصبح المبلغ الجملي للمساهمات المستوجبة يساوي (1.482,122 د) عوضا عن (2.989,365د) وهو ما سيتمّ على أساسه مراجعة الجراية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به العارض بتاريخ 9 مارس 2001 والذي لاحظ صلبه بالخصوص أن قائمة الخدمات المؤرخة في 5 سبتمبر 1995 تضمّنت أن الخدمات المراد ضمّها تتعلّق بالمدة المتراوحة بين غرّة مارس 1961 و31 ديسمبر 1971 وهو ما يساوي 10 سنوات و10 أشهر.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 4 جويلية 2001 والذي أكد صلبه أنه تمت تسوية وضعية العارض على أساس احتساب فترات العمل الغير مسترسلة المصرّح بها من قبل المؤسسة المشغلة والتي بلغت في مجموعها 8 سنوات و9 أشهر ويومين وستقع مراجعة جرايته على هذا الأساس بإدماج تلك الفترة في قاعدة تصفية جرايته مع صرف المخلفات.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به العارض بتاريخ 13 فيفري 2002 والذي لاحظ صلبه أن الصندوق المدعى عليه ولئن اعترف بالمدة المتنازع في شانها فإن المبلغ الواقع تحويله بهذا العنوان لم يتجاوز الستمائة دينارا (600,000د) والحال أنه زملائه الذين كانوا في مثل وضعيته تحصلوا على أكثر من ألف دينار (1.000,000د) .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 28 جوان 2002 والذي أكد صلبه بأن الصندوق تولى خلال شهر مارس 2001 مراجعة جراية العارض باحتساب فترة 5 سنوات و11 شهرا و12 يوما ضمن أقدميته العامة وشملت المراجعة الفترة الممتدة من 10 مارس 1961 إلى 28 فيفري 1964 ومن 7 جانفي 1969 إلى 31 ديسمبر 1971 أي بزيادة مائوية تساوي 12 بالمائة. أما بخصوص المخلّفات بعنوان هذه الفترة والمتعلقة بالجرايات الممتدة من غرة سبتمبر 1997 إلى نهاية فيفري 2001 ، فإن الصندوق قام بصرف مبلغ جملي خام قدره (1.745,726 د) ضمن جراية شهر جانفي 2002 ، كما تولى الصندوق خلال سبتمبر 2001 مراجعة جراية العارض وذلك باحتساب سنتين و9 أشهر و10 أيام ضمن أقدميته العامة في التقاعد وشملت المراجعة الممتدة من 26 مارس 1966 إلى 6 جانفي 1969 أي بزيادة مائويّة قدرها 5,5 % ، أما بخصوص المخلفات بعنوان هذه الفترة فإنه سيقع صرفها لاحقا وعليه وقعت مراجعة جراية العارض على أساس أقدميّة تساوي 34 سنة و5 أشهر و5 أيام والتي توافق نسبة 79% من المرتّب الذي تمّ على أساسه تصفية جرايته مما مكّنه من جراية خام تساوي (289,041 د) .

وبعد الإطلاع على تقرير العارض المقدّم بتاريخ 6 جانفي 2003 والذي ضمّنه بالخصوص أن نسبة 79% من المرتّب الذي تمّ على أساسه تصفية الجراية غير معقولة و أنه يتعين الترفيع فيها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 11 أفريل 2003 والمتضمن أنه تولى إدماج الفترة المطلوبة في الأقدمية العامة للعارض خلال شهر سبتمبر 2001 ، كما قام بصرف مبلغ (746.484 د) بعنوان مخلفات هذه المراجعة ضمن جراية شهر أوت 2002 .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به العارض بتاريخ 25 جوان 2003 والذي أفاد فيه بأنه عمل بصفة مسترسلة بوزارة الفلاحة خلال الفترة من غرة مارس 1961 إلى 31 ديسمبر 1971 أي 10 سنوات و10 أشهر و أن الصندوق المدعى عليه لم يتول احتساب إلا فترة 8 سنوات و9 أشهر نافيا أن تكون قد تمت تسوية وضعيته نهائيا .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 17 أكتوبر 2003 والذي أكّد صلبه أن الصندوق قام بمراجعة جراية العارض باحتساب الفترة موضوع النزاع ضمن أقدميته العامة طبقا لما جاء بالشهادة المحالة عليه من المشغّل والتي نصّت على أنه عمل بصفة غير مسترسلة من غرة مارس 1961 إلى 31 ديسمبر 1971 وذلك بعد أن قام المشغل بخلاص المساهمات الواقع حجزها بعنوان الفترة موضوع الضمّ بمبلغ قدره (917.257 د) والمطابقة لثمانية سنوات و9 أشهر .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 20 فيفري 2004 والذي قدم رفقته ما يفيد احتساب المدة المتنازع في شأنها ضمن الأقدمية العامة للعارض .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به العارض بتاريخ 20 أفريل2004 والذي تمسك صلبه بعدم تسوية وضعيته لتولي الصندوق خصم مدة من أقدميته العامة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 18 نوفمبر 2005 والذي أفاد صلبه بأن الأقدمية الجديدة للعارض تتمثل كما يلي :

1_ فترات خاضعة للحجز فعليا بعنوان التقاعد :

من غرة جانفي 1972 إلى موفى أوت 1997 .

2_ فترات تم ضمها ودفع المساهمات بعنوانها :

_ من غرة مارس 1961 إلى موفى فيفري 1964 .

_ من 26 مارس 1966 إلى 6 جانفي 1969 .

3_ فترات لم يتم طلب ضمها : من 10 مارس 1964 إلى 25 مارس 1966 .

كما لاحظت الجهة المدعى عليها أن جراية العارض لم يشملها أي تغيير بخصوص النسبة المائوية والتي ضبطت ب 79ب‌المائة من جملة المنح والإمتيازات التي كان يتمتع بها إبان المباشرة على أساس أن الأقدمية الجملية تساوي 34 سنة و5 أشهر و5 أيام .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 8 ماي 2007 والذي ضمّنه أن الصندوق تولى تصفية جراية تقاعد العارض على أساس قائمة خدماته الواردة من قبل مشغله وتم ضبط الأقدمية المعتمدة في صرف الجراية ب 34 سنة و05 أشهر و5 أيام مفصلة كما يلي :

فترات خضعت للحجز بعنوان التقاعد :

من غرة جانفي 1972 إلى موفى أوت 1997 أي 25 سنة و7 أشهر و30 يوما .

_ فترات تم ضمها ودفع المساهمات بعنوانها:

من غرة مارس 1961 إلى موفى فيفري 1964 أي سنتان و11 شهر و27 يوما .

_ من 26 مارس 1966 إلى 6 جانفي 1969 أي سنتان و9 أشهر و10 أيام .

_ من 7 جانفي 1969 إلى 31 ديسمبر 1971 أي سنتان و11 شهر و24 يوم .

أما الفترات التي لم يقع اعتبارها فإن مرد ذلك تقديمها خارج الآجال القانونية وهي تشمل المدة الممتدة من10مارس 1964 إلى 25 مارس 1966 ،كما أكّد الصندوق أن مصالحه تولت صرف مخلفات الجراية تباعا خلال شهر جانفي 2001 بمبلغ (1.745726 د) ثم بتاريخ أوت 2001 بمبلغ (746,484 د) وأن الأقدمية العامة للعارض الحاصل عليها بعد عملية الضم تخوّل له جراية تقاعد تساوي نسبتها 79 بالمائة عوضا عن(5 ,73 بالمائة). وعلى هذا الأساس يكون مبلغ الجراية الخام (352,636 د) .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 18 جانفي 2010 .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى مايفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلــق بالمحكمــة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المــؤرّخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 فيفري 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ف الص في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وحضر المدعي وتمسك بتسوية وضعيته فيما يتعلق بضم مدة عشر سنوات وعشرة أشهر في حين أن الجهة المدعى عليها اكتفت بضم مدة قدرها ثمان سنوات وتسعة أشهر وحضر السيد عن الصندوق المدعى عليها وتمسك بالردود الكتابية،
وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 31 مارس 2010،

و بهــا و بعد المفــاوضة القــانونيّــة صرّح بمــا يلــي:

- **عن الدفع المتعلق بانعدام ما يستوجب النظر :**

حيث تهدف الدعوى الماثلة ، مثلما يبرز من عريضتها الإفتتاحية ، إلى الطعن بالإلغاء في رفض الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية احتساب الفترة الممتدة من أوّل مارس 1961 إلى غاية 31 ديسمبر 1971 التي قضّاها المدعي كعامل عرضي بوزارة الفلاحة ضمن أقدميته العامة وإدماجها ضمن قاعدة تصفية جراية تقاعده.

وحيث طالب الصندوق المدعى عليه بختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر فيها بعد أن تولت مصالحه مراجعة جراية العارض باحتساب الفترة موضوع النزاع ضمن أقدميته العامة طبقا لما جاء بالشهادة المحالة عليها من المشغّل .

وحيث أنه انطلاقا مما توافر من عناصر ودلالات بملف القضية، فقد تأكّد لهذه المحكمة وبصريح إقرار من قبل العارض أن الصندوق المدعى عليه تولى احتساب فترات العمل التي قدّرت بثماني سنوات وتسعة أشهر ويومين وتم إدماجها في قاعدة تصفية جرايته ،كما أنه لا خلاف بين طرفي القضية على حصول المعني بالأمر على المنافع الراجعة لتلك الفترة الأمر الذي تغدو معه الدعوى الراهنة منحصرة في التنازع حول احتساب مدة سنتين وشهر التي ظلّت خارجة عن نطاق التسوية.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، تكون الدعوى الماثلة منصبّة على الطعن في رفض الصندوق المطلوب احتساب الفترة الممتدة من 10 مارس 1964 إلى 25 مارس 1966.

من جهـــة الشّـــكل :

حيث دفع الصندوق المدعى عليه برفض الدعوى شكلا ضرورة أن العارض لم يرفق عريضته بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتقديم المطلب المسبق طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الصندوق المدعى عليه ، فإن الإدلاء بنسخة من القرار المطعون فيه ضمن مؤيدات الدعوى لا يندرج ضمن الإجراءات الأساسية التي ينجر عن الإخلال بها رفض الدعوى شكلا بما أن فقه قضاء هذه المحكمة دأب على اعتبارها من بين الإخلالات القابلة للتصحيح طالما أنه يجوز للمحكمة عملا بما تتمتع به من سلطات استقصائية مطالبة الأطراف بالإدلاء بتلك الوثيقة أثناء التحقيق في القضية ، هذا إضافة إلى أن عدم حصول المعني بالأمر على نسخة من القرار المطعون فيه لا يمثل حاجزا يحول دونه والقيام بدعواه.

وحيث أنه وفي ضوء قيام العارض بدعواه أمام هذه المحكمة وتولي الإدارة الخوض في موضوعها، فإن قرار بالرفض يكون قد تولد في جانب هذه الأخيرة ويكون النزاع قد إنعقد بشأنه أثناء نشر القضية مما يغني عن النظر في مدى توجيه مطلب مسبق من عدمه .

وحيث وفيما عدا ذلك، تكون الدعوى قد رفعت في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة وحسب الصيغ والإجراءات المعينة قانونا، الأمر الذي تعين معه قبولها من هذه الناحية .

من جهـــــة الأصل :

حيث تمسك المدعي بأن الفترة الممتدة من 10مارس 1964 إلى 25 مارس 1966 ظلّت خـــارج إطار التسوية التي بادر الصندوق المدعى عليها بتحقيقها لما توّلى ضم مدة قـــدرها ثمـــان ســـنوات وتسعة أشهر لأقدميته العامة وامتنع عن احتساب الفترة الممتدة من 10مارس 1964 إلى 25 مـــارس 1966.

وحيث دفع الصندوق المدعى عليه بأن طلب ضم الفترة المتنـــازع في شـــأنها والممتـــدة مـــن 10مارس 1964 إلى 25 مارس 1966 قد حصل خارج الآجال القانونية.

وحيث أنه وعلى عكس ما ذهبت إليه الجهة المدعى عليها، فقد ثبت من أوراق ملف الدعوى أن القائم بها قد أحيل على التقاعد في أوّل سبتمبر 1997 وأنه قدّم منذ تاريخ 12 سبتمبر 1995 مطلب في ضم الفترة الممتدة من أوّل مارس 1961 إلى 31 ديسمبر 1971 بما فيها الفترة المتداعي في شأنها .

وحيث لـــمّـــا ثبت أن مطلب الضم قد قدّم بتاريخ 12 سبتمبر 1995 ، فإنه يصبح مشمولا بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 ماي 1985 والمتعلّـــق بنظـــام الجرايـــات المدنيـــة والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي الذي نص في فصله 14 على أنه: " إذا قضى العون مدة من النشاط لم يقع احتسابها في التقاعد يحق له الحصول على ضم هذه المدة.

ويكون هذا الضم بطلب كتابي من العون وفي أجل أقصاه سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد"، الأمر الذي يغدو معه طلب ضم المدة الممتدة من 10مارس 1964 إلى 25 مارس 1966 حاصلا في بحر الأجل القانوني مما يتعين معه رد ما دفع به الصندوق في هذا السياق.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من القانون المشار إليه أعلاه أن هذا النظام ينطبق على: " كل الأعوان المنتمين للقطاع العمومي مهما كانت وضعيتهم الإدارية وكيفية صرف مرتباتهم ، كما نصت أحكام الفصل 15 منه على أن :" تكون قابلة للضم كل مدة نشاط بمقابل قضاها العون:

- بالبلاد التونسية في القطاع العمومي أو الخاص بصفة أجير أو بعنوان مهنة حرة "...

وحيث أن ضم الخدمات يمثّل طريقة تخوّل للمضمون الإجتماعي إدماج بعض الفترات من نشاطه المهني مقابل دفع المساهمات والإشتراكات بعنوانها وضمّها تبعا لذلك لسنوات العمل الفعلية حتى يتمكّن من احتسابها في مدّة السنوات الجملية التي يتمّ على أساسها تخويل الحـــقّ في تصـــفية الجراية.

وحيث ثبت من مراجعة أوراق ملف القضية وتحديدا من الشهادة المؤرخة في 27 جـــوان 2000 أن مشغلة المدعي قد تولّت دفع المساهمات المتعلقة بالفترة الممتدة من أوّل مـــارس 1961 إلى غاية 31 ديسمبر 1971 والمقدّرة بمبلغ (5.321,151د) وهو ما يعد حجّة كافيـــة علـــى الصـــبغة المتواصلة والمستمرة لعمل العارض خلالها سيما وأنه تّم الحجز بعنوانها وتولت الجهة المشغلة خلاص المساهمات المتعلقة بها ،كما ثبت ، من ناحية أخرى ، من شهادة الأجر الصادرة عـــن المندوبيـــة الجهوية للفلاحة ببترت بتاريخ 4 ماي 1995 أن المعني بالأمر عمل بصفة متواصلة خلال ذات المدة وأنه تقاضى مرتبا جمليا قدره (1.516, 000 د) والموافق لمدة تبلغ في مجموعها 10 سنوات و10 وهو

عين ما يستشف من الشهادة الصادرة عن نفس المندوبية بتاريخ 12 جوان 2000 والتي تؤكد عمله لديها بصفة متواصلة ومسترسلة خلال كامل المدة المذكورة .

وحيث تبعا لذلك، فإنه ثابت وجليّ أن العارض استمر في العمل بصفة متواصلة لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببترت أثناء الفترة المتنازع بشأنها.

وحيث يخلص مما ما تقدم، أنه كان على الصندوق المدعى عليه اقتداء بأحكام الفصل 15 المومإ إليها أن يتولى تصحيح الأقدمية العامة المعتمدة عند تصفية جراية تقاعد العارض باعتماد مدة تقدّر بعشر سنوات وعشرة أشهر بدل الإكتفاء بتسوية ثماني سنوات وتسعة أشهر ويومين فقط، الأمر الذي يجعل رفضه احتساب الفترة الممتدة 10مارس 1964 إلى 25 مارس 1966 غير مرتكز على سند قانوني وواقعي سليم وهو ما يصيّره عرضة للإلغاء على هذا الأساس.

و لـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيد ص الحـ والسيد س ا

و تلي علنا بجلسة يوم 31 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري .

الـرئيـــس **المستـشار المقـرر**

محمد كريم الجموسي **ف الصـ**

الكاتب العام لكتابة المحاكم الإدارية